***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 1, 2026, 10738**

Deanship of Scientific Research

Muslim Youth and the Challenges of Asylum and Migration in Western Countries and Ways to Face Them From the Point of View of Islamic Jurisprudence Applied Models

Sewar Ahmed Hussein Ananbeh*

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Mutah University, Karak, Jordan.

Received: 10/2/2025
Revised: 20/3/2025
Accepted: 28/5/2025
Published online: 18/6/2025

* *Corresponding author:*
swearennab36@gmail.com

Citation: Ananbeh, S. A. H. (2025). Muslim Youth and the Challenges of Asylum and Migration in Western Countries and Ways to Face Them From the Point of View of Islamic Jurisprudence Applied Models. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 10738.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.10738

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study seeks to explore the challenges faced by Muslim youth in the context of migration and asylum, and how these challenges can be addressed from the perspective of Islamic jurisprudence. It aims to categorize the types of migration, examine the underlying causes, identify key challenges, and propose religiously grounded responses and solutions.

Methods: The study employed both inductive and analytical methods. It involved surveying relevant scholarly material, analyzing Islamic juristic opinions, and reviewing international conventions and treaties related to asylum, refugees, and their rights.

Results: The study concluded that migration and asylum are driven by various factors, including political, social, and economic pressures. The challenges encountered by Muslim youth in Western countries vary depending on these motivations. Islamic jurisprudence and scholarly councils have addressed concerns such as the risk of losing Islamic identity or religious commitment when residing in non-Muslim countries or acquiring their citizenship. These were met with legal allowances for residence in such contexts in cases of necessity or urgent need. Another major challenge is the education of Muslim children in Western environments. The response emphasized the need to train qualified educators in Islamic universities, colleges, and schools to instill a strong sense of Islamic identity and moral values in Muslim youth.

Conclusion: To effectively address these challenges, the study recommends the development of nurturing educational environments as alternatives to morally compromising settings. It also advocates for increasing the number of lectures and training workshops aimed at promoting educational and religious awareness among Muslim youth.

Keywords: Asylum, migration, Muslim minorities.

الشباب المسلم وتحديات اللجوء والهجرة في الدول الغربية وسبل مواجهتها من وجهة نظر الفقه الإسلامي نماذج تطبيقية

سوار أحمد حسين عنانبة*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: جاءت الدراسة؛ لبيان التحديات التي تواجه الشباب المسلم في الهجرة واللجوء وسبل مواجهتها من منظور الفقه الإسلامي، وذلك ببيان أنواعها، والأسباب الدافعة لها، وعرض التحديات، والسعي لمواجهتها ومعالجتها.

المنهجية: اتّبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء المادة العلمية، وتحلها، واستعراض اجتهادات الفقهاء والعلماء في المسألة، والرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى اللجوء واللاجئين وحقوقهم.

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن للجوء والهجرة عدة دوافع قد تكون سياسية، أو اجتماعيه، أو اقتصاديه، وأن التحديات التي تواجه الشباب المسلم في الدول الغربية تختلف باختلاف أسبابها، فقد واجه الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية تحدي الخوف من ضياع الهوية الإسلامية والردة عن الدين بالإقامة في دولة كافرة والتجنس بجنسيتها، بجواز الإقامة حالة الضرورة والحاجة الماسة. كما واجه تحدي تعلم أبناء المسلمين في الدول الغربية، بتأهيل كوادر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات والمدارس الإسلامية؛ حتى تتمكن من غرس مقومات الهوية الإسلامية في نفوس الشباب المسلم، وغرس القيم والأخلاق الحميدة.

الخلاصة: إيجاد حلول فعالة للتحديات من خلال إعداد المحاضن التربوية للشباب المسلم وتهيئتها لتكون بديلا عن البيئات الفاسدة، وعوناً لهم في الثبات على دينهم، والإكثار من المحاضرات والورشات التدريبية التي تساعد في نشر الوعي التربوي.

الكلمات الدالة: اللجوء، الهجرة، الأقليات المسلمة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالقرآن، ووفقنا إلى طاعة الرحمن، واتباع خير الأنام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

إن الهجرة واللجوء ليست ظاهرة حديثة؛ بل مرتبطة بوجود الإنسان على الأرض، ولازمته منذ القدم، فهي تشكل جزءا أساسيا من تاريخ البشرية، فلم تعد الهجرة أو اللجوء قاصرة على منطقة دون الأخرى، بل أصبحت تشترك فيها كل مناطق العالم سواء كانت من الدول المتقدمة أو النامية، فلا يوجد بلد في العالم لم يتأثر بالهجرة أو اللجوء وتداعياتها.

وقد اتسمت السنوات الماضية، بموجات متعددة من الهجرة واللجوء واسعة النطاق، ولاسيما في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية... التي يمر بها العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر، فقد هاجر العديد من المسلمين إلى بلاد الكفر، واضطر الكثير منهم إلى الاستيطان والإقامة هناك، فأصبح هؤلاء بحاجة إلى فقه يناسب ظروفهم وحالاتهم وما يستجد لهم من وقائع ولاسيما أن الشريعة الإسلامية اتسمت بالشمولية، والسعة، ومراعاة الزمان، والمكان. فكان لابد من بيان حقوقهم وواجباتهم، ومشكلات اندماجهم في مجتمعات الهجرة واللجوء، وغير ذلك من قضايا.

أهمية الدراسة:

أولاً: التعرّف إلى مختلف الأسباب التي باتت تؤدّي إلى التّزايد المستمر على ظاهرة الهجرة واللجوء في أوساط الشباب المسلم.

ثانياً: التعرّف إلى التحديات التي تواجه المهاجرين واللاجئين، التي تمنعهم من الوصول لأهدافهم المنشودة في حال وصولهم بأمان إلى وجهاتهم المقصودة.

ثالثاً: إيجاد حلول فاعلة للحدّ من التحديات التي تواجه الشباب المسلم.

مشكلة الدراسة أسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في تقديم صورة تقريبية حقيقية ما أمكن لما يعانيه الشباب المسلم في الدول الأوربية من تحديات، حيث تعد هذه التحديات نوازل تحتاج فقه لتتبعها، والسعي لحلها أو القضاء عليها، حتى يؤدي الشباب المسلم واجبهم نحو دينهم في شتى مجالات الحياة على الوجه المطلوب، وذلك من خلال اعتبار المصالح، ودفع المفاسد وتقليلها؛ لأن شريعة الله متسمة بالسعة، والشمول السماحة، والوسطية، والاعتدال. يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: **ما تحديات الشباب المسلم في اللجوء والهجرة للدول الغربية؟ وما سبل مواجهتها؟** وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة الهجرة واللجوء؟

ثانياً: ما الدوافع المولدة لفكرة الهجرة واللجوء؟

ثالثاً: ما طبيعة التحديات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية على الشباب المسلم في الدول الغربية؟

رابعاً: ما سبل مواجهة التحديات التي التواجه الشباب المسلم من منظور الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها من خلال تحقيق الآتي:

أولاً: بيان حقيقة الهجرة واللجوء.

ثانياً: تحديد الدوافع المولدة لفكرة الهجرة واللجوء.

ثالثاً: بيان طبيعة التحديات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأمنية على الشباب المسلم في الدول الغربية،

رابعاً: توضيح سبل مواجهة التحديات التي التواجه الشباب المسلم من منظور الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

لم أجد – في حدود اطّلاعي – دراسة تناولت عنوان " **تحديات الشباب المسلم في اللجوء والهجرة للدول الغربية وسبل مواجهتها**"؛ ولكن بُحثت بعض جوانب الموضوع بنظرةٍ فقهية، أو سياسية، أو قانونية، أو من جانب مقاصدي، أو دراسة نوع من أنواعه، ومن الدراسات السابقة في الموضوع:

دراسة: باكور، (2022). **رؤية جديدة للهجرة واللجوء في ظل حائجة كرونا: دراسة في الأثار والنتائج**. هدفت الدراسة إلى بحث أثر أزمة (كورونا) (كوفيد- 19) على المهاجرين واللاجئين من خلال التأصيل المفاهيمي لكوفيد 19 وتأثيره على وضع المهاجرين واللاجئين، والنتائج المترتبة عليهم بعد انقضاء الجائحة، والسياسة المنتهجة للتصدي لها في إطار التحديات المرتبطة بالهجرة واللجوء. واتفقت الدراسة مع دراستي، في التحديات التي تواجه الشاب المسلم في الهجرة واللجوء خلال جائحة كورونا.

دراسة: أحمدون، (2021). **الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الاندماج**. هدفت الدراسة لبيان السياسة الجديدة للمغرب في مجال اندماج المهاجرين، وبيان سياسة الاندماج والتحديات الجديدة أمام المغرب. واتفقت الدراسة مع دراستي، في السياسة المتبعة للاندماج والقضاء على التحديات الجديدة.

دراسة: عبد ربه، (2017). **أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي**. هدفت الدراسة إلى بيان أثر الهجرة غير الشرعية في الفقه، من خلال بيان تعريفها وتاريخها، وأسباب الهجرة ومقاصدها، الأحكام الفقهية المترتبة على الهجرة غير الشرعية. واتفقت الدراسة مع دراستي، في التعريف بالهجرة غير الشرعية، وبيان أسبابها.

إضافة الدراسة: تتميز دراستي عن الدراسات السابقة بأنها: تبحث في التحديات بالهجرة واللجوء بالنسبة للشاب من جميع الجوانب دون الاقتصار على فترة زمنية معينة، أو بلد معين، أو الاقتصار على نوع دون الآخر، كما بينت الدراسة أسباب وأنواع الهجرة واللجوء التي تدفع بالشاب المسلم الانتقال من بلد المنشأ، ووضعت حلولاً للتحديات تتناسب مع الواقع المعاش في الدول الغربية مع بيان أوجه التيسير وموقعة من الأحكام فيما يتعلق بالشباب المسلمة ورفع الضرر الواقع عليهم.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهجين الآتيين:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبّع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وسنّة نبيّه -صلّى الله عليه وسلّم- وأقوال الأصوليين والفقهاء من الصحابة والتابعين، وغيرهم، فيما يتعلق بالهجرة واللجوء.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بالهجرة واللجوء، وبيان وجه الدلالة منها، ومعرفة التحديات التي تواجه الشاب المسلم، وبيان طرائق مواجهتها.

خطّة الدراسة

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدِّمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة:

المطلب الأول: التعريف بالشباب والتحديات.

المطلب الثاني: التعريف بالهجرة واللجوء.

المبحث الثاني أنواع الهجرة واللجوء والفرق بينهما:

المطلب الأول: أنواع الهجرة واللجوء.

المطلب الثاني: الفرق بين الهجرة واللجوء.

المبحث الثالث: نماذج من التحديات التي تواجه الشباب المسلم وطرق مواجهتها.

المطلب الأول: التحديات السياسية والأمنية.

المطلب الثاني: التحديات التعليم والاقتصاد.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالتحديات وبالشباب

الفرع الأول: التعريف بالتحديات: جمع تحدٍ، وتأتي بمعنى المباراة والمبارزة (الأزهري،2001)، يقال أنا حديك لهذا الأمر، أي أبرز لي فيه (ابن فارس،1979) . فالمراد بالتحديات: الصعوبات، والمخاطر، والمعوقات التي تواجه الشيء، وهي نوع من المنازعة (طهوري، 2022).

الفرع الثاني: التعريف بالشباب: جمع شابٍّ أو الشُبَّان (الجوهري، 1987)، فالشاب مَن أدرك سِنَّ البلوغ ولَمَّا يصل إلى سنّ الرّجولة، وقيل إنه أول الشيء (عمر،2008). فالشباب هي مرحلة متوسطة بين الطفولة والكهولة.

المطلب الثاني: التعريف بالهجرة واللجوء.

الفرع الأول: التعريف بالهجرة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الهجرة لغةً: مصدر من الفعل هَجَرَ؛ وتعني الترك والمغادرة، يقال هجر الشيء إذا تركه (الرازي، 1999). فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، أي الترك والمغادرة.

ثانياً: الهجرة اصطلاحاً: هي "الخروج والتحول من أرض إلى أرض" (ابن قدامة، 1968)، وعرفتها الأمم المتحدة بأنها: "انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادةً مصاحبةً بتغير محل الإقامة ولفترة محدودة" (إبراهيم، 2008).

الفرع الثاني: التعريف باللجوء لغةً واصطلاحاً:

أولاً: اللجوء لغةً: مصدر من الفعل لجأ، يلجأ، وهي الاعتصام ولاضطرار والإكراه (الفيروزآبادي، 2005)، يقال لجأ إلى الشيء أو المكان، أي استند

إليه واعتضد به، واللجوء يستخدم للإشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم أي انفرد عنهم (ابن منظور، 1414).

ثانياً: اللجوء اصطلاحاً: لم يرد مصطلح اللجوء صراحة في الفقه، إلا أن القانون الدولي عرفه بأنه: " وجود الشخص خارج وطنه الأصل بدافع الخوف والتعرض للاضطهاد بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الآراء السياسية ولا يستطيع، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو أن يعود إلى هناك خوفاً من الاضطهاد" (الشورى، 2019).

كما جاء تعريف اللاجئ بأنه: " كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد، أو الخطر بسبب العنصر، أو الدين، أو عضوية جماعة اجتماعية، أو سياسية، أو خوفاً من العمليات الحربية، أو الاعتداء الخارجي، أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو الاضطرابات الداخلية، ولا يستطيع أو لا يرغب أحد بسبب ذلك الخوف من الرجوع إلى قطره" (المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، د.ت).

المبحث الثاني: أنواع الهجرة واللجوء، والفرق بينهما

المطلب الأول: أنواع الهجرة واللجوء

الفرع الأول: أنواع الهجرة: تنقسم الهجرات من منظور جغرافي إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: الهجرة الداخلية: "وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة" (إسماعيل.1997).

ثانياً: الهجرة الخارجية: "وهي انتقال الإنسان من دولته إلى دولة أخرى بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة"(لورد، 2014).

والهجرة الخارجية هو النوع المراد في الدراسة، فيشمل هذا النوع من الهجرات الانتقال المكاني عبر حدود الدول المتجاورة، والقارات وذلك بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وللهجرة الخارجية عدد من الأنماط حيث يمكن أن تكون الهجرة سرية أو علنية، فردية أو جماعية، اختيارية أو إجبارية، مشروعة أو غير مشروعة (أبو عيانة، 1985). فلا سبيل لهجرة الشباب المسلم إلى الدول الأوربية إلا بأحد هذه الأنماط، والكثير منهم يهاجر هجرة غير مشروعة؛ لذلك اتجهت الدراسة إلى تعريفها؛ لأنها أكثر الأنماط شيوعاً وخطورة.

فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"(المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1010).

الفرع الثاني: أنواع اللجوء:

تتعدد وتتغير أنواع اللجوء إلى الدول الغربية بتغير الزمان ومكان والظروف والأحوال، فأنواع اللجوء التي كانت سائدة في العقود الماضية، اقتصرت على اللجوء الإقليمي، واللجوء الديني، واللجوء الديبلوماسي، إلا أنه مع تطور الحياة وتطور قضايا اللجوء، وازدياد حاجات الإنسان، وتعدد وتنوع وتطور وسائل الإنتاج في المجتمع، واختلاف المصالح، ونشوب الأزمات والكوارث والحروب والكفاح ضد الاستعمار... فقد ظهرت في ظل القرن الواحد والعشرين أنواع مختلفة من اللجوء كاللجوء البيئي والاقتصادي والإنساني...(سموك، 2016)، فستعرض الدراسة أهم أنواع اللجوء وأكثرها انتشاراً على المستوى الدولي وهي:

أولاً: اللجوء السياسي: "هو قيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، كما يقصد باللجوء السياسي: **"**هو الفرار والهروب من بلد معين بسبب توتر الأوضاع السياسية مما يضطر معه الأفراد والجماعات إلى ترك هذا البلد، وطلب الأمن والحماية في مكان آخر ببلد أجنبي" (العطية، 2005)، فمن صوره اضطهاد الناس بسبب أفكارها وآرائها التي تعارض بها السلطة، ومعارضي النظام.

ثانياً: اللجوء الإقليمي: "هو موافقة الدولة على منح حمايتها لشخص أو لمجموعة من الأشخاص لا يحملون جنسيتها، والسماح لهم بالالتجاء إلى إقليمها، وذلك وفقا لشروط خاصة ومتميزة عن القوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب إلى إقليم الدولة المانحة للملجأ استنادا إلى السيادة والحرمة"(برهان، 1982).

ثالثاً: اللجوء الإنساني: هو تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحهم باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها وتمتع هؤلاء النازحين بموجبها بوصف اللاجئين الإنسانيين، الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم إلى أن تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بسالم وأمان(عبد الشهيد، 2017).

رابعاً: اللجوء الديني: "هو الهروب من بلد معين واللجوء إلى بلد أخر لأسباب تتعلق بالتدين وحرية العبادة، وممارسة الشعائر الدينية، أو بسبب

ما يعرف بالاضطهاد الديني والمذهبي والديني"(برهان، 1982). فمن صوره تغيير الدين، الإجبار على ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: الفرق بين الهجرة واللجوء:

بعد بيان أنواع الهجرة واللجوء نجد بينهما أتفاق وإخلاف؛ لذلك لابد من بيان أبرز النقاط الفارقة بين الهجرة واللجوء، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إن الهجرة واللجوء بينهما عموم وخصوص، فالهجرة أعم من اللجوء؛ لأن الهجرة قد تكون داخلية أو خارجية، بينما اللجوء خارجي فقط (مرسي، 2008).

ثانياً: تتفق الهجرة مع اللجوء في أن الدافع منهما في الغالب لتحسين مستوى المعيشة، والبحث عن فرص عمل أفضل (خضراوي، 2015).

ثالثاً: إن الفرق الأساسي بين الهجرة واللجوء هو الإرادة، ففي الهجرة يختار المهاجر بإرادته ورضاه أن يقيم في دولة أخرى غير الدولة الأصلية، ويعامل معاملة الأجانب العادين ويكون منهم، ويكون المهاجر ودولته راضية بذلك، بعكس اللجوء فالضرورة هي التي تدعو إليه، فالإرادة والرضا منعدمة بالنسبة للاجئ ودولته (حسن، 2017).

ثانياً: إن السبب في الهجرة غالباً البحث عن فرص أفضل، وتحسين الوضع المعيشي، على عكس اللاجئ فهو يهرب من قهر سياسي، أو اجتماعي، أو ديني، أو عنصري، أو كوارث طبيعية (مرسي، 2008).

ثالثاً: إن المهاجر لا ينقطع عن بلده الأصلي، ويبقى حاملاً لجنسيتها، ويتمتع بحمايتها الدبلوماسية، وبإمكانه العودة إليها في أي وقت، بعكس اللاجئ تنقصه الحماية من دولته فلا يتمتع بها، فهو شخص هرب بسبب خوف أو اضطهاد الذي هدد أمنه وسلامته، فهو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى بلده الأصلي في ظل تلك الظروف السائدة، فلا يحتفظ بجنسية بلده وإن احتفظ بها يقطع علاقته ببلده الأصلي (خضراوي، 2015).

المبحث الثالث: نماذج من التحديات التي تواجه الشباب المسلم وطرق مواجهتها.

إن الهجرة واللجوء إلى الدول الغربية لا تخلو من التحديات التي تصحبها في أثنائها أو بعد الوصول إليها، والذي تهتم الدراسة ببيانه هي التحديات الواقعة في الدول الغربية بعد الوصول إليها؛ وذلك لما ينجم عنها من نزاعات سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية... عند التقاء الشباب المسلم بدين وثقافة ومجتمع الدول الغربية، مما يجعل لديهم مشكلة في الاندماج مع هذه المجتمعات، وبخاصة أنها تتصادم مع دينهم بشكل واضح في أغلب مجالات الحياة، لذلك لابد من تسليط الضوء على كيفية الاندماج والتعايش معهم بما لا يتعارض مع دينهم، فقد بين **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية، حيث قال:** إن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفرادًا ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفرادًا ومؤسسات من جانب آخر، وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، والإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ- ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعًا لذلك بالقوانين العامة.

ب- المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملًا بالتوجيه القرآني: **{وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [الحج: 77].

ت- العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلًا منتجًا يكفي نفسه وينفع غير...؛ ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن: يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك... ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصًا الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع، ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2007).

وعليه، فقد تناول المبحث نماذج من التحديات السياسية والأمنية، والاجتماعية والتعليمية، والاقتصادية، وكيفية اندماج الشباب المسلم معها وفقاً لقرارات مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موزعين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التحديات السياسية والأمنية.

إن الهجرة واللجوء السياسي يترتب عليه تحديات تواجه الشباب المسلم، وهي كثيرة ومتعددة، لذلك اتجهت الدراسة لبيان أهم التحديات، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تجنس المسلم بجنسية دولة كافرة.

تتمثل المسألة بقيام الشباب المسلم بالانتقال بالهجرة أو اللجوء إلى العيش في بلاد الكفر والإقامة فيها، وهو ليس من سكانها الأصلين، والسعي لأخذ جنسية تلك الدول، لكي يتمتع ويحصل على ما يتمتع به أفراد هذا البلد من حقوق، ويلتزم بما يلتزم به سكانها الأصليون، وقد يكون السبب إلى

ذلك تعذر الرجوع إلى بلده الأصلي، أو الرغبة في الاستقرار في ذلك البلد (مركز التميز البحثي، 2014).

فانقسمت أقوال العلماء المعاصرين في حكم التجنس بجنسية دولة أجنبية على قولين: منهم من حرمه مطلقا، ومنهم قال بجواز، وانقسم أصحاب هذا الى قسمين فمنهم من أجاز مطلقا ومنهم من أجاز للضرورة، على النحو الآتي.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** حرمة التجنس بجنسية دولة أجنبية، ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد رضا (المنجد، د.ت)، والبنا (لوكيلي، د.ت)، ومحمد سعيد البوطي(البوطي،1991)، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد 12).
- **القول الثاني:** جواز التجنس بجنسية دولة أجنبية، بشرط المحافظة على الدين وألا يتأثر بالمنكرات التي يراها وهذا ما ذهب إليه يوسف القرضاوي (القرضاوي، د.ت)، وهبة الزحيلي (وهبة، 2013).

وذهب البعض إلى جواز التجنس بجنسية دولة أجنبية عند الضرورة، لا حبًا للتشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم، ذهب الى هذا القول أعضاء مجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،1077)، محمد العثماني (العثماني، 2013)، والدكتور محمد إبراهيم (إبراهيم، 2013).

ثانياً: أدلة القول الأول: القائلين بالمنع:

1. **قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا"** [144: النساء].

وجه الدلالة: أي لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، وهذا فيه تغليظ من اللَّه، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، لأن موالاتهم تعني الخضوع لقوانينهم وأحكامهم ومن يفعل ذلك يكون منهم؛ أي "من أهل دينهم وملتهم"(الطبري، 2000)، فقبول جنسية دولة أجنبية يعني القبول بأحكامها المخالفة للشريعة، وموالاة غير المسلمين، واتباع لدينهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل والظلم (محمود، 1407).

يناقش: إن الولاية المنهي عنها هنا ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين (القحطاني، 2003).

2. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **" أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"**(الترمذي، 1975، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر، حديث رقم 1604، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته).

وجه الدلالة: هذا تحذير من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الإقامة مع المشركين ومساكنتهم، ووجوب مفارقتهم، ومن قام بهذا فقد تبرأ منه لما في ذلك من مساوئ تتعلق بهم، فكيف يكون حال الذين يفارقون دار الإسلام ويضحون بكل غال ونفيس من أجل أن يحصلوا على جنسية الدولة غير الإسلامية، لا شك أن هذا أخطر وأخوف (الشوكاني، 2012).

يناقش: إن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي في الأوقات العادية في غير حالة الحرب على الإسلام، تعطي المسلم الجنسية قوة ومنعه؛ فلا يستطيع أحد من السلطات طرده، فحمل الجنسية ليس بذاته خيراً أو شراً، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار به (القرضاوي، د.ت).

ثالثاً: أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز:

1. إن الصحابة- رضي الله عنهم- هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى إن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،1077)، وهذا يعني أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية والإقامة بها مع المحافظة على الدين وممارسة شعائر الإسلام جائز.
2. حاجة المسلم للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعه؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية التشريعية وانتخاب الرئاسة؛ مما يعطي المسلمين قوة في هذا البلاد (القرضاوي، د.ت).
3. من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإن لم يجد الإنسان لنفسه مأمناً إلا في بلاد الكفَّار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات (العثماني، 2013).
4. **أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن التجنس بجنسية دولة كافرة حيث قال:** "... نرى أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته، أو عرضه، أو ولده، أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه ومع ذلك فإن عليه أن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى بلاد الإسلام متى وجد الباب مفتوحًا والمحذور مرتفعًا كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجا إليها حال الخوف، الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة سواء كانت هذه الواجبات شخصية أم اجتماعية"(**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، 1077).

وهذا ينطبق على الهجرة واللجوء السياسي؛ لأن خروجهم من بلدهم بسبب الاضطهاد والخوف، وعدم توفر الحريات -حرية الفكر، والتعبير عن الآراء- التي دفعت بالكثيرين إلى ترك موطنهم والبحث عن مكان آخر للتعبير عن آرائهم السياسية بحرية.

رابعاً: القول الراجح:

بعد بيان المسألة والأقوال والأدلة ومناقشتها، يظهر للباحثة بأن القول الراجح هو جواز الإقامة في بلد الكافر والتجنس بجنسيته بشرط الحفاظ على دينه وأخلاقه؛ لأن واقع المسلمين في الوقت المعاصر من زمان ومكان يختلف عن حالهم سابقاً، وفي عدم إباحة التجنس أو الإقامة فيه تضيق على المسلمين، وعدم القدرة على إتمام حاجاتهم ومصالحهم، فالشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على المكلف لا التضيق عليه، كما أن القول بجواز التجنس بجنسية دولة كافرة فيه مصلحة للأمة؛ لأن فيه تكثير لأعداد المسلمين في بلاد الكفر، ودورهم في التأثير على القرار السياسي، ونشر الإسلام، وإقامة مراكز إسلامية ومساجد، وتأثيرها في الحياة العامة.

كما أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قراراً في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية، حيث قال: **أولاً**: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال: **الأول**: **الجواز**، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها. **الثاني**: **الاستحباب**، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها. **والثالث**: **الوجوب**، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرًا على رفعه ورده، أو كان في بقائه تحصيل مصلحة لا تتحقق إلا بذلك. **ثانيًا**: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعًا إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2006).

الفرع الثاني: العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي.

يتفرع عن الخوف من ضياع الهوية الإسلامية والردة عن الدين، تحديات تواجه الشباب المسلم، وهي العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي أمامه، فتتمثل صورته بتولي الشاب المسلم المقيم خارج ديار الإسلام عملا قضائيا، أو المشاركة في تولي الأعمال القضائية، أو التقاضي إلى قاض غير مسلم تحت دولة أو ولاية لا تحكم بالإسلام.

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي أمامه تبعاً لاختلافهم في التجنس بجنسية دولة أجنبية على قولين: منهم من حرمه، ومنهم من أجازه، على النحو الآتي.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

- **القول الأول:** إن الأصل عدم جواز العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي أمامه، إلا في حالة الضرورة، وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد رضا (المنجد، د.ت)، والبنا (لوكيلي، د.ت)، ومحمد سعيد البوطي(البوطي،1991)، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد 12).
- **القول الثاني:** جواز العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي أمامه، ذهب إلى هذا القول الألوسي (الألوسي، 1415)، والماوردي (الماوردي، د.ت)، وابن تيمية (ابن تيمية، 1995).

ثانياً: أدلة القول الأول: القائلين بالمنع:

استدلوا بأدلة القائلين بحرمة التجنس بجنسية دولة كافرة، واستثنوا حالات الضرورة، واستدلوا أيضاً بما يأتي:

1. استدلوا بالآيات التي تدل على وجوب الرجوع في الحكم إلى الله تعالى ورسوله الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[65: النساء].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الحكم بين الناس يكون بما أنزل الله تعالى من كتاب وسنه، فالله تعالى ينفي الإيمان عن كل الذين لا يحكّمون شرع الله فيما يحدث بينهم من نزاعات وغيرها، وتوعد من يعصي الله ورسوله بالعذاب الشديد. فعمل المسلم في القضاء الوضعي للدول الكافرة، أو تولي المناصب العامة لها، أو التحاكم أمام القضاء الوضعي، يعني قبوله للخضوع تحت حكمها وقوانينها التي لا تحكم في شرع الله بين الناس (الشوكاني، 1779).

2. "من كان منتسبا للإسلام عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيأ لهم نظما، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر خارج من ملة الإسلام. وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك القوانين والنظم أو حملهم على التحاكم إليها، وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام. وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله"(عفيفي، 1996).

إلا أنه بسبب الضرورة المتمثلة في غياب القضاء الإسلامي وحاجة الشباب المسلم إلى أن يحكم بينهم من يتصف بتعاليم الإسلام، وللمحافظة على

الدين؛ فالعمل فيها مصلحة لهم، ويكون في توليه للمنصب تكثيراً للخير وتقليلاً للظلم والشر، وتطبيقا للإسلام بالقدر الذي يستطيع، ودفعاً للضرر الواقع عليهم في بلاد الغرب، ولما تحقق لهم من مصالح.

ثالثاً: أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز:

1. قال تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ {يوسف: 55}، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ {يوسف: 56}.

وجه الدلالة: إن النبي يوسف -عليه السلام- شارك بتولي وظائف الوزارة لدى حاكم مصر الكافر، ولم يمكنه من أن يحكم بجميع أحكام الإسلام، وهذا إذا كان الذي يتولى العمل ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر، بل يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا وكان متعينا لذلك (الألوسي، 1415).

2. إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، فالقضاء يترتب عليه مصالح ضرورية للأمة، ويناط به تحقيق العدل والإنصاف، ومنع التظالم والتنازع بين الأفراد، لذلك على المسلم العمل بالقضاء وتولي السلطات حتى يحقق مصالح الأمة؛ لأنه الأمة لا تستقيم بدونه (رمزي ردايدة، 2021).

رابعاً: القول الراجح:

بعد بيان المسألة والأقوال والأدلة، يظهر للباحثة بأن القول الراجح هو جواز العمل في القضاء الوضعي أو التقاضي أمامه، إن كان هذا العمل لمصلحة للمسلمين، ولتطبيق الإسلام بالقدر الذي يستطيع، ويجب أن تتوافر فيمن يتولى القضاء عدة شروط من أهمها:

1. إن يكون عالما بالشريعة الإسلامية؛ حتى يبذل ما في وسعه ليقضي بمقتضاها في كل قضية تعرض عليه، أو على الأقل بأقرب ما يكون إليها من الاختيارات المتاحة له.

2. أن يكون غرضه من العمل بالقضاء مساعدة المظلومين من المسلمين وكف الظلم عنهم، وتخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشر عن المسلمين، وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير للمسلمين، وأن يبذل ما في وسعه من محاولة السعي لدى الحكومات الغربية لتسن قوانين تتيح للمسلمين العمل بشريعتهم، وأن يضع نصب عينيه أنه ما رخص له في العمل بهذه المهنة إلا لخدمة الإسلام والمسلمين، فإذا كان مستطيعا لتحقيق هذه الغاية وتقاعس عنها فقد فَقَدَ المسوغ الذي جوز له هذه المهنة.

3. أن يقضي بحكم الشريعة ما أمكن ولو بحيلة مباحة، كما فعل نبي الله يوسف -عليه السلام- حين أخذ أخاه، ومنع عقابه على السرقة بمقتضى شريعة الملك"(المنسي،2007م).

أما من يلجأ إلى القضاء الوضعي لاستخلاص حق أو دفع مظلمةٍ في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، يقيد بعدة قيود من أهمها:

1. تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

2. اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

3. كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء"(مجمع فقهاء الشريعة، 2004).

ومن السبل التي جاءت لحل التحدي المتعلق بغياب القضاء الشرعي، ولاية المراكز الإسلامية في الطلاق.

تتمثل صورته بأن يلجأ زوجان مسلمان في الدول الغربية إلى المراكز الإسلامية لأجل إيقاع الطلاق، لا إلى القضاء الوضعي؛ وذلك لعدم قبولهم توكيل قاضي غير مسلم في حالة الشقاق والنزاع.

لقد بينت الدراسة سابقاً أنه يجوز التقاضي أمام قاض غير مسلم في حالة الضرورة؛ وذلك لغياب القضاء الإسلامي في الدول الغربية، **فقد جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء:**" الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتحين على المسلم الذي أَجْرَى عقدَ زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذُ قرارِ القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لمَّا عَقَدَ زواجه وفق هذا القانونِ غيرِ الإسلاميّ، فقد رضي -ضمنًا- بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحلُّ عروتَهُ إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور(الماوردي، د.ت)، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا(ابن نجيم، د.ت)، وتنفيذ أحكام القضاء -ولو كان غير إسلامي- جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسمًا للفوضى (قرار المجلس الأوروبي للإفتاء، 2000).

إلا أن خصوصية الشباب المسلم وعدم وجود قاض مسلم يحتكم إليه في حالة الشقاق والنزاع، وغياب أحكام التفريق الإسلامية بين الزوجين عند القاضي غير المسلم، ووقوع الطلاق بين المسلمين وفقًا لأحكامٍ علمانيَّةٍ لا تَمُتُّ إلى دين الإسلام بصلة، ولما فيه من إضرار بالمرأة وعدم أخذها لحقوقها، كان السبيل لمواجهة هذا التحدي هو التوجه إلى أهل الحل والعقد ليقوموا مقام الإمام، ويكونوا هم وكلاء الأمة ونوابها في عقد الأمور الكبيرة

العظيمة وحلها، فإن خلا المكان عن إمام أو نائبه، آل الأمر إلى أهل الحل والعقد، وعادت الولاية العامة إليهم(إبراهيم، 2013)، فالمراكز الإسلامية تقوم مقام القاضي المسلم؛ إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها إلا بها.

فقد جاء **قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**" إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني، فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق "(مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2004).

كما جاء في المجلس الإسلامي: "إن المراكز الإسلامية التي يقوم عليها أهل العلم المعروفون، وتعد مرجعاً للمسلمين في كافة شؤونهم: فإجراءاتها التي تتعلق بعقد الزواج والإصلاح بين الأزواج إلى إيقاع الطلاق أو الخلع أو الفسخ، هي إجراءات صحيحة"(المجلس الإسلامي، 2021).

تقترح الدراسة عدة طرق لحل المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة في القضاء الوضعي:

1. سعي الأقليات مسلمة القادرة على الاستقلال الذاتي في الحكم، إما معاهدة أو نص، هؤلاء بإقامة نظام قضائي شرعي، ويتولى هذا القضاء كبيرهم إما بتولية مباشرة من الدولة، وإما باتفاق الجالية المسلمة على شخص تتوافر فيه أغلب صفات القاضي ليحكم بينهم، وإما بطريق آخر يتناسب وأوضاعهم، فتولية القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة والخاصة؛ جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد، وللحكم بما أنزل الله ورسوله الكرم"(Abaaziz, 2021).
2. ضرورة سعى الدول الإسلامية للضغط على الدول غير الإسلامية للاعتراف بالأقليات المسلمة، والاعتراف بحقهم في إنشاء محكمة دولية إسلامية يكون من مهامِّها فصل المنازعات بين المتخاصمين من المسلمين في بلاد الكفار، وتكون تابعة لإحدى المنظمات الإسلامية العالمية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي أو رابطة العالم الإسلامي، ويكون لها ممثلون في كل بلد.(Mohd, 2025)
3. على المراكز والهيئات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، تفعيل وظيفتها في مجال التحكيم باعتباره البديل الشرعي عن المحاكم غير الإسلامية، وتبصير أفراد الأقليات الإسلامية بالأحكام المتعلقة بالتحكيم والتحاكم إلى مؤسسات غير إسلامية (Ankit Dhamija, 2025).
4. في التعاملات التجارية أو غيرها من العقود التي ينشئها الطرفين برضاهما يستطيع العاقد فيها أن يشترط أن تكون المحاكمة عند الخصومة -فيما يخص العقد- في محكمة كذا في بلد كذا، وهذا منصوص عليه في القانون التجاري الدولي.
5. على الأمم المتحدة صياغة اتفاقية دولية جماعية تحمي الأقليات، وتقر حقوقها الجماعية وتحميها كجماعات، والتأكيد على الحماية القضائية للأقليات وتجريم الانتهاكات الدولية التي تتعرض لها في بقاع عديدة من العالم (هيهوب، 2016) .

المطلب الثاني: تحديات التعليم والاقتصاد.

يواجه الشباب المسلم كثيراً من تحديات التعليم والاقتصاد، بعضها يتعلق بالشاب المسلم شخصياً، والبعض الآخر ناتج عن الظروف المحيطة به، فمن هذه التحديات:

الفرع الأول: تحديات تعليم أبناء المسلمين

تتمثل صورته بأن التعليم في الدول الأوروبية يختلف عن التعليم في البلاد الإسلامية؛ وذلك بحسب توجهات الدولة للتعليم والقوانين التي تسمح بها داخلها؛ لأن التعليم يعد من أخطر العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان وبناء الفرد، لذلك يجد الشباب المسلم عند دراستهم في الدول الغربية العديد من التحديات المتمثلة في التعليم بغير اللغة العربية مما يجعله مع مرور الزمن يفقد عنصراً مهماً من عناصر الهوية، وأن المناهج والمقررات الدراسية التي يتعلمها الشباب المسلم تتضمن قيماً وأفكارا لا تتفق معظمها مع الشريعة الإسلامية؛ فهي مبنية على ركائز علمانية وأسس لا دينية، ففيها يسود الاختلاط، والأفكار والقيم، والعادات والتقاليد والسلوكيات والثقافة المخالفة للشريعة الإسلامية، كما يتم تعليم التربية الجنسية والعلاقات غير الشرعية ويتم فيها إقرار العلاقات بين الجنس الواحد، وإقرار زواج المثليين، كما يتم تدريس الدين المسيحي في المدارس الحكومية لأبناء المسلمين في الدول التي لم تعترف بالأقلية المسلمة، مما يترتب عليها الكثير من الآثار السلبية(خلفاوي، 2018، خياط، 1987).

إلا أن المؤسسات والجمعيات والمراكز الإسلامية في الدول الغربية، سعت لمواجهة هذا العائق والتحدي بجهود كبيرة، فعملت على إنشاء المؤسسات التعليمية الإسلامية؛ لتعليم الشباب المسلم الثقافة الإسلامية وغرس قيمها وأخلاقها، ولكن تبقى عدة عقبات ومشكلات منها: أن هذه المؤسسات لا تستطيع أن تستوعب الأعداد الكبيرة لأبناء المسلمين. والصعوبة في توفير أماكن التدريس. كما تفتقر هذه المؤسسات إلى البرامج العلمية المنهجية المناسبة للشباب الذين يعيشون في هذه البلاد، واستخدام طرائق تدريسية قديمة، ونقص في أعداد المعلمين المؤهلين والأكفاء (محمود، 2022. محمود، 1986).

لذلك يحتاج الشباب المسلم للمزيد من الجهود لمعرفة مشكلاتهم التعليمية والتربوية، حتى يتم القضاء على التحديات التعليمية بشكل كامل، فمن الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التعليمية للشباب المسلم المقيم في الدول الغربية القيام بالآتي:

أولاً: توفير الموارد الأساسية المتطورة للتعلم والتعليم، وتوفير المحتوى الجيد وتطوير المناهج التدريسية بإشراف ورعاية المنظمات الإسلامية والعربية، كمنظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (حسان، 2020).

ثانياً: إنشاء عدد من المدارس والجامعات والكليات الإسلامية الخاصة، أو إنشاء فروع للجامعات العربية والإسلامية في الدول الغربية، أو عقد شركات وبرامج مشتركة مع الجامعات الإسلامية في الدول الغربية؛ لكي يتمكن الشباب المسلم من الالتحاق بها، فمن خلالها يحافظ الشباب المسلم على عقيدتهم الإسلامية، وهويتهم العربية، والآداب الإسلامية (حسين، 2016).

ثالثاً: تأهيل كوادر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات والمدارس الإسلامية؛ حتى تتمكن من غرس مقومات الهوية الإسلامية في نفوس الشباب المسلم، وغرس القيم والأخلاق الحميدة، من أجل المحافظة على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية (حسين، 2016).

رابعاً: زيادة عدد طلاب المنح والمبتعثين وخاصة الطلاب من أبناء المسلمين في بلاد الأقليات باختيار المتميزين منهم وتعليمهم وتأهيلهم ليعودوا إلى بلادهم، ويسدوا حاجة المسلمين من أهل تلك البلاد.

خامساً: الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات وتوفير المجال لممارستها وتطويرها بالتزامن مع تطوير اللغة العربية وتيسيرها ونشر الثقافة العربية دون قسر أو إكراه (Mohd, 2025).

الفرع الثاني: تحديات التأمين التجاري على الأضرار:

واجه الشباب المسلم العديد من التحديات الاقتصادية للحصول على المال أو المحافظة عليه وعدم ضياعه، فانحصرت أغلب التحديات التي واجهتهم في المعاملات الربوية، والميسرة والمقامرة، وبيع العينة، وغيرها من الأمور المحرمة التي تقف عائقاً أمام الشاب المسلم في الدول الغربية، إلا أنه بالنظر إلى واقعهم بالدول الغربية نجد أنها تنطبق عليهم الكثير من المقاصد الشرعية، ومآلات الأحكام، لذلك نجد أن التحديات الاقتصادية تتشابه فيما بينها في الأسباب المانعة والأسباب المبيحة؛ لذلك اقتصر هذا المطلب على بيان مسألة التأمين التجاري على الأضرار؛ لكثرة تعرض الشباب المسلم لها-(عنانبه، 2023).

التأمين التجاري على الأضرار

إن التأمين بأنواعه المتعددة من التحديات التي واجهَت الشباب المسلم بشكل كبير في الدول الغربية، فهي كثيرة ومتعددة فقد يكون التأمين على الحياة، أو على الممتلكات، أو على الصحة، أو غير ذلك، حيث تتمثل صورته بدفع مبلغ من المال إلى الجهة المستأمنة لكي تؤمن له الشركة العوض أو مبلغاً مالياً في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وهي على نوعين:

النوع الأول: التأمين التعاوني أو التكافلي: "هو اشتراك مجموعة من الأشخاص في صندوق ممول بقسط معين يقومون بالتعاون في دفع هذا القسط، وذلك بهدف اقتطاع مبلغ من الصندوق لتغطية مصاريف معينة لأحد الأفراد المشاركين في حال أصابه حادث معين " (أوكيل نسمة،2012). والرأي الفقهي السائد هو جواز هذا النوع من التأمين التكافلي، الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2005)، لأن قائم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض – إن وجد – مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها.

النوع الثاني: التأمين التجاري: وهو "عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن"(مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2014). فهو تأمين قائم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها. وهذا النوع من التأمين اختلف في حكمة على قولين:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: حرمة التأمين التجاري، ومن مَن ذهب إلى هذا القول: الطيار (الطيّار٢٠١١)، ووهبة الزحيلي (الزحيلي، د.ت)، والتويجري (التويجري، 1430ه).

القول الثاني: جواز ا التأمين التجاري، ومن مَن ذهب إلى هذا القول: مصطفى الزرقا (الزرقا، 1984)، إبراهيم محمد (إبراهيم،2013). ومجمع الفقه الإسلامي (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2000)، ومحمد العثماني (العثماني، 2013).

ثانياً: أدلة القول الأول: القائلين بالمنع:

1. قال: تعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون } {آل عمران،130}.**

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أن الله تعالى حرم الربا بعمومه، سوا أكان ربا فضل أم ربا نسيئة، وأمر بالابتعاد عنهما وعن كل ما يؤدي إليهما،

وهذا النوع من التأمينات فيه الربا بنوعيه؛ بسبب اجتماع الزيادة في المال إذا دفع للمؤمَّن له أكثر مما دفع وهذا ربا الفضل، مع تأخير المؤمن له في تسديد الثمن إلى المؤمَّن، وهذا ربا النسيئة (الربعي،1993).

2. إن هذه النوع من التأمينات فيها من الميسر والقمار؛ لأن فيها مخاطرة، فالمؤمَّن له يدفع مبلغاً يسيراً، وإذا حصل له ضرر، تدفع الجهة المؤمنة له مبلغاً أكثر من المبلغ الذي دفعة، وإذا لم يتعرض المؤمَّن له للضرر فإن المبلغ الذي دفعه لا يسترد منه شيئاً وهذا ضرب من القمار، فهي من عقود المعاوضات المحرمة؛ لأنها تأخذ مال الغير بدون مقابل (الدبيان، 2015).

3. إن التأمين التجاري من العقود التي تحتوي على الغرر الفاحش من عدة وجوه من حيث، وقوع الضرر، ومقداره، وأجله، فأما وقوع الضرر غير متحتم فمن الممكن وقوعه ومن الممكن عدم وقوعه، وكذلك عدم معرفة مقدار الضرر؛ لأنه متوقفٌ على وقوعهِ، ولا يعلم أجل الضرر أيضاً لعدم معرفة الضرر الواقع فهل يقع بعد العقد مباشرة أم بعد قضاء مدة معينه، وهذا كله يعتبر من الغرر الفاحش الذي نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(عنانبه، 2023).

ثالثاً: أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز:

1. إن الأصل في المعاملات الإباحة، فيبقى العقد على الإباحة إلى أن يرد دليل على حرمته، فالتأمين التجاري يجري على الأصل الإباحة، فحكمه جائز (الزرقا، 1984).

2. قياس جواز التأمين التجاري على الأضرار، على ضمان المجهول، بجامع أن كل منهما لا يعلم وقوع الضمان ولا مقداره، ولا أجله، فكما أجيز الضمان على المجهول لحاجة الناس، كذلك أجيز التأمين التجاري على الأضرار (العثماني، 2013).

3. قياس جواز التأمين التجاري على الأضرار، على ضمان خطر الطريق، بجامع أن كل منهما يضمن الضرر الواقع على المؤمَّن له، مع الجهل في وقوعه ومقداره وأجله، فكما أجيز ضمان خطر الطريق عند الحنفية، يجوز التأمين التجاري على الأضرار(إبراهيم،2013).

رابعاً: القول الراجح:

إن الأصل في عقود التأمين ألا تحتوي على المحرمات سواء أكان غرراً فاحشاً، أو ربا، أو مقامرة، أو أخذ المال دون وجه حق، وهذا النوع من العقود يحتوي على جميع هذه المحظورات الشرعية (الربعي، 2008).

لذلك يرجح حرمة هذا النوع من العقود، ولكن يستثنى من أصل الحرمة الحاجة الماسة أو الضرورة الملحة، وهذا ينطبق حال الشباب المسلم في الدول الغربية، فقد يختلف عن واقعنا في الدول الإسلامية، لما فيه من حاجة ومصلحة لهم، فمخاطر الحياة بالنسبة لهم تزداد يوماً بعد يوم، والحاجة تستدعي تأمين الأضرار الواقعة عليهم؛ فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (السيوطي، 1990)، ولعدم توافر البديل الشرعي لديهم.

فقد جاء قرار المجلس في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا: " أولًا: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض – إن وجد – مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية، وما يماثلها:

1. حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.
2. حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري. ومن أمثلة ذلك:

أ- التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

ب- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة، وتعطل المرافق المختلفة.

ت- التأمين الصحي تفاديًا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثالثًا: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا". (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2000).

الخاتمة

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه نتائج الدراسة وتوصياتها.

أولاً: النتائج:

1. الهجرة هي الخروج والتحول من أرض إلى أرض، واللجوء هو وجود الشخص خارج وطنه الأصل بدافع الخوف والتعرض للاضطهاد بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الآراء السياسية ولا يستطيع، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو أن يعود إلى هناك خوفاً من الاضطهاد.
2. إن للهجرة الخارجية للدول الغربية عدة أنماط فقد تكون سرية أو علنية، فردية أو جماعية، اختيارية أو إجبارية، مشروعة أو غير مشروعة... أما اللجوء للدول الغربية له عدة أنواع سياسية، وإقليمية، وبيئية، وإنسانية...
3. واجه الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية تحدي **الخوف من ضياع الهوية الإسلامية والردة عن الدين** بالإقامة في دولة كافرة والتجنس بجنسيتها، بجواز الإقامة والتجنس فيها بشرط المحافظة على نفسه ودينه، وأن التجنس لا يكون إلا في حالة الضرورة والحاجة الماسة.
4. واجه الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية تحدي العمل في القضاء الوضعي أو التحاكم أمام قاضي غير مسلم للتفريق بالشقاق والنزاع بين الزوجين، بجواز التحاكم أمام قاضي غير مسلم في غياب المراكز والمؤسسات الإسلامية للضرورة، أما في وجودها فيحرم التقاضي أمامهم.
5. واجه الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية تحدي تعلم أبناء المسلمين في الدول الغربية، بتأهيل كوادر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات والمدارس الإسلامية؛ حتى تتمكن من غرس مقومات الهوية الإسلامية في نفوس الشباب المسلم، وغرس القيم والأخلاق الحميدة، من أجل المحافظة على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية
6. واجه الفقه الإسلامي والمجامع الفقهية تحدي التأمين، وإعادة التأمين على الصحة أو الممتلكات أو الأضرار وغيرها، بجواز التأمين التجاري في حالات الإلزام القانوني، وحالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة؛ وذلك لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي).

ثانياً: التوصيات:

1. إجراء دراسات مقارنة بين المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء، وما شاكلها في الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة، والاطلاع على الآليات التي يتم ممارستها للوصول للحكم الشرعي.

إعداد المحاضن التربوية والترفيهية للشباب المسلم، وتهيئتها لتكون بديلا عن البيئات الفاسدة وعوناً لهم في الثبات على دينهم، والإكثار من المحاضرات والورشات التدريبية التي تساعد في نشر الوعي التربوي.

المصادر والمراجع

إبراهيم، م. (2008). *الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية*. (ط1)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

إبراهيم، م. (2013). *فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقًا»*. (ط1)، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية -القاهرة، دار اليسر.

الأزهري. م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

إسماعيل، أ. (1997). *أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية*. (ط8)، دار الفجالة، القاهرة.

الألوسي، ش. (1415). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. (ط1)، دار الكتب العلمية – بيروت.

أوكيل نسمة، د. (2012). التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي. *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*، العدد3.

برهان، أ. (1982). *حق اللجوء السياسي، دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي*. (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

بوزيان، ن. (2016). *واقع الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنساني*. (ط1)، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، رسالة ماستر.

البوطي، م. (1991). *قضايا فقهية معاصرة*. (ط1)، مكتبة الفارابي.

تامر، ع. (2012). *هجرة العقول العربية إلى الغرب واقع مخيف وآمال ممكنة*. (ط1)، بحث محكم، تونس.

تنتوش، هـ. (2012). *الجاليات المغربية في فرنسا وإشكالية الاندماج الاجتماعي*. (ط1)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

التويجري، م. (1430). *موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط1)، بيت الأفكار الدولية.

ثنيان، س. (1993)، *التأمين وأحكامه*. (ط1)، دار العواصم المتحدد، قبرص، لبنان.

ابن تيمية، ت، *مجموع الفتاوى*، (ط1)، مجمع الملك فهد لطباعة، المملكة العربية السعودية.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
حسان، ح. (2020). *تحديات التعليم الديني لدى الأقليات المسلمة وسبل مواجهتها*. التقرير الاستراتيجي السابع عشر الصادر عن مجلة البيان: الأقليات المسلمة في مواجهة الإسلام وفوبيا، الرياض :مجلة البيان، مجلة محكمة.
حسن، ب. (2017). *دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين*. (ط1)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير.
حسين، أ. (2016). *الهوية الإسلامية للأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية التحديات والحلول*، 2(40).
خضراوي، ع. (2015). *المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين*. (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
الخياط، م. (د.ت). *التعليم الإسلامي ومشكلاته وطرق معالجتها*. أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية، مج3.
الدبيان، د. (2015). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. (ط2).
الرازي، ز. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت.
الربعي، ع. (2008). *التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري. مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية*، 20(2).
رمزي ر. (2021). أثر التمييز ضد الأقليات على سلوكها تجاه النظام السياسي: حالة دراسة دول الربيع العربي (2007-2017). دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأميرة سمية للتكنلوجيا- الأردن، 48(2)، 60-70.
الزَّبيدي، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (ط1)، دار الهداية.
الزرقا، م. (1984). *نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه*. (ط1)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط2)، دار الفكر، سوريًا– دمشق.
سموك، ج. (2016). *إشكالية اللجوء في المنطقة المغاربية: بين تعدد المصطلحات وغياب القوانين المنظمة*. مجلة الفقه والقانون، المغرب، مجلة محكمة، ع46.
السيوطي، ج. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
عبد الشهيد، س. (د.ت). *حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني*. (ط1)، كلية الحقوق، جامعة الكوفة.
شورى، م. (2019). أزمات الهجرة واللجوء: سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه القادمين الجدد: سياسات الإدماج والاندماج الاجتماعي والسياسي. *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، 33(4).
الشوكاني، م. (1993). *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*. (ط1)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.
الشيخي، س. (د.ت). *نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام تأصيلاً وتنزيلاً*. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، كتاب المجلس 7.
الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1)، مؤسسة الرسالة.
طهوري، ن. (2022). تحديات البناء الثقافي للمجتمع المسلم في العهد الملكي دراسة تحليله. *مجلة القلم، جامعة القلم*، (30).
الطيّار، ع. (٢٠١١). *الفِقهُ المَيَسَّر*. (ط1)، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
العثماني. م. (2013). *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*. (د.ط)، دار القلم-دمشق.
العطية، ع. (2005). *القانون الدولي العام*. (ط1)، مكتبة السنهوري، بغداد.
عفيفي، ع. (1996). *الحكم بغير ما أنزل الله*. (ط2)، دار الفضيلة، السعودية- الرياض.
عمر، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1)، عالم الكتب.
فارس، ص. (2015). *واقع الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي، مجلة آفاق علم الاجتماع*. جامعة البليدة2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع10.
ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة. (ط1)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير*. (ط1)، المكتبة العلمية، بيروت.
القحطاني، م. (2003). *الولاء والبراء في الإسلام*. (د.ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر.
ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. (ط1)، مكتبة القاهرة، مصر.
القرضاوي، ي. (د.ت). *موجبات تغير الفتوى في عصرنا*. (د.ط)، لجنة التأليف والترجمة.
قرار المجلس الأوروبي للإفتاء. (2000). قرار:(3/ 5) بالدورة الخامسة، 1421هـ
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *مجلة فتاوى اللجنة الدائمة*، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، فتوى رقم (19685)، 12، 58.
لوكيلي، ح. (د.ت). *تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء*. (د.ط)، دار الكتب العليمة.
الماوردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون*. (د.ط)، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، قرار الدروة الثالثة، العدد3.
المجلس الإسلامي. (2021). رقم الفتوى: 41، تاريخ الفتوى: السبت 07 ذو الحجة 1442هـ الموافق 17 يوليو / تموز.
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة السادسة، دبلن – أيرلندا، الموافق لـ 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2000م، قرار (7/6) 23..... *قرارات الدورة*

السابعة عشرة، سراييفو – البوسنة والهرسك، 15-19 أيار (مايو) 2007م، قرار 68(2/17) ..... *قرارات الدورة السادسة عشرة*، إستانبول – تركيا 3-9 تموز (يوليو) 2006م، قرار 63(3/16) .

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (2004م). الرابطة الإسلامية، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك.

مجمع فقهاء الشريعة. (2004). مؤتمر عقد بأمريكا في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك.

محمد، ع. (2007). *حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية*. (ط1)، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع- الجزائر.

محمود، ع. (1407). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3)، دار الكتاب العربي – بيروت.

محمود، خ. (2022). المشكلات التعليمية للأقليات المسلمة في أوروبا وسبل مواجهتها. *المجلة التربوية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي*، 36(143).

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (2010). *الشباب المصري والهجرة غير الشرعية*. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة.

المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1979). *حماية اللاجئين- دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية*. القاهرة.... *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*، جنيف، سبتمبر.

المنجد، ص. (د.ط). *فتاوى الإمام محمد رشيد رضا*. (د.ط).

المنسي، و. (2007). *العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم*. (د.ط)، مجمع الفقهاء الشرعي، أمريكيا، المؤتمر السنوي، المنامة- البحرين.

ابن منظور، ج. (1414). *لسان العرب*. (ط3)، دار صادر، بيروت.

هاجر، ق. (2017). *اللجوء الإنساني في ظل القانون الدولي والتحديات المعاصرة*. رسالة ماجستير، قانون المنظمات الدولية والعالقات الدولية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، (1).

REFERENCES

Abaaziz, B. (2021). Ze waren onwetend': Een onderzoek naar de religieuze beleving van de eerste en tweede 'generatie' Marokkaanse Nederlanders [Doctoral dissertation, Erasmus University Rotterdam].

Abdul Shaheed, S. (d.t.). *Rights and duties of the state hosting the humanitarian refugee* (1st ed.). Faculty of Law, University of Kufa.

Academy of Sharia Jurists in America. (2004). *Islamic League*, held in Copenhagen, Denmark.

Afifi, A. (1996). *Judgment other than what Allah has revealed* (2nd ed.). Dar Al-Fadila.

Al-Alusi, S. (1415). *The spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven Mathani* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Attiyah, A. (2005). *Public international law* (1st ed.). Al-Sanhouri Library.

Al-Azhari, M. (2001). *Refinement of the language* (M. A. Merheb, Ed., 1st ed.). House of Revival of Arab Heritage.

Al-Khayyat, M. (D.T.). *Islamic education, its problems and ways to address them*. Research into the Sixth World Conference of the World Symposium (Vol. 3).

Al-Mawardi, A. (d.t.). *Jokes and eyes* (d.i.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Munajjid, P. (d.i.). *Fatwas of Imam Muhammad Rashid Rida* (d.i.).

Al-Qahtani, M. (2003). *Loyalty and innocence in Islam* (d.i.). Tawfiqia Library.

Al-Qaradawi, Y. (d.t.). *The imperatives of changing the fatwa in our time* (d.i.). Authorship and Translation Committee.

Al-Rabi, A. (2008). Cooperative investment insurance as an alternative to commercial insurance. *Journal of King Saud University, Educational Sciences and Islamic Studies, 20*(2).

Al-Sheikhi, S. (d.t.). *The theory of the legal judiciary outside the lands of Islam: Rooting and downloading*. European Council for Fatwa and Research, Council Book 7.

Al-Suyuti, J. (1990). *Analogies and isotopes* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Tayyar, A. (2011). *Facilitated jurisprudence* (1st ed.). Madar Al-Watan Publishing.

Bouti, M. (1991). *Contemporary jurisprudential issues* (1st ed.). Al-Farabi Library.

Bouziane, N. (2016). *The reality of illegal immigration in Algeria from the perspective of human security* (1st ed.) [Master's thesis, University of Dr. Moulay Tahar, Saida, Faculty of Law and Humanities].

Burhan, A. (1982). *The right of political asylum: A theoretical study of the right of refuge in international law* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Complex of Sharia Jurists. (2004). Conference held in America at the session of its second conference in Copenhagen, Denmark.

Debian, D. (2015). *Financial transactions are authentic and contemporary* (2nd ed.).

Decision of the European Council for Issuing Fatwas. (2000). Decision: (3/5) in the fifth session, 1421 AH.

Dhamija, A. (2025). Understanding teachers' perspectives on ChatGPT generated assignments in higher education. *Journal of Interdisciplinary Studies in Education*, 14(1), 38–62.

European Council for Fatwa and Research. (2000, 2006, 2007). Resolutions of the Sixth Session, Dublin, Ireland, August 28–September 1, 2000, Resolution 23 (7/6); Resolutions of the Sixteenth Session, Istanbul, Turkey, July 3–9, 2006, Resolution 63 (3/16); Resolutions of the Seventeenth Session, Sarajevo, Bosnia and Herzegovina, May 15–19, 2007, Resolution 68 (2/17).

Fares, P. (2015). The reality of illegal migration in Algeria: Causes and response measures. *Journal of Sociology Horizons*, Blida University 2, Faculty of Humanities and Social Sciences, 10.

Fayoumi, A. (d.t.). *The illuminating lamp* (1st ed.). Scientific Library.

Firouzabadi, M. (2005). *Ocean dictionary* (8th ed.). Al-Resala Foundation.

Hajar, Q. (2017). *Humanitarian asylum under international law and contemporary challenges* [Master's thesis, Law of International Organizations and International Relations, Mansouri Brothers University of Constantine], p. 1.

Hassan, B. (2017). *The role of international organizations in the protection of refugees* (1st ed.) [Master's thesis, Faculty of Law and Humanities, Mohamed Khudair University].

Hassan, H. (2020). *The challenges of religious education among Muslim minorities and ways to address them*. The seventeenth strategic report issued by Al-Bayan Magazine: Muslim minorities in the face of Islam and phobia. Al-Bayan Magazine.

Hussein, A. (2016). *The Islamic identity of Muslim minorities in non-Islamic societies: Challenges and solutions* (Vol. 2, p. 40).

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of language standards* (A. Haroun, Ed., 1st ed.). Dar al-Fikr.

Ibn Manzur, C. (1414). *Lisan Al Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Singer* (1st ed.). Cairo Library.

Ibrahim, M. (2008). *Illegal immigration and social problems* (1st ed.). Modern Arab Office.

Ibrahim, M. (2013). *The jurisprudence of calamities for Muslim minorities: Rooting and application* (1st ed.) [PhD thesis, Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law]. Dar Al-Yusr.

Islamic Council. (2021). Fatwa Number: 41, Fatwa Date: Saturday 07 Dhu al-Hijjah 1442 AH corresponding to July 17. The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, *Journal of Fatwas of the Permanent Committee*, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - Riyadh, Fatwa No. (19685), 12, 58.

Ismail, A. (1997). *The foundations of demography and its geographical applications* (8th ed.). Dar Al-Fagales.

Johari, E. (1987). *Sahih crown of language and Sahih Arabic* (A. Attar, Ed., 4th ed.). Dar Al-Ilm Li Malayin.

Journal of the Islamic Fiqh Council. (n.d.). Third session decision, No. 3.

Khadraoui, A. (2015). *International organizations for the protection of refugees* (1st ed.). Al-Wafa Legal Library.

Loukely, H. (D.T.). *Achieving the mandate and its impact on the difference of jurists* (d.i.). Dar al-Kutub al-Alima.

Mahmoud, K. (2022). Educational problems of Muslim minorities in Europe and ways to confront them. *Educational Journal*, Kuwait University, Scientific Publishing Council, refereed research, 36, 143.

Mahmud, P. (1407). *Revealing the mystery facts of the download* (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Mansi, W. (2007). *Judicial work outside the lands of Islam: What is permissible and what is forbidden* (d.i.). Sharia Fuqaha' Academy, America, Annual Conference, Manama, Bahrain.

Mawla, D. (2017). Youth migration and its impact on family cohesion: A field study in the Maaden area. *The American Arab Academy for Science and Technology, Refereed Journal*, 27(8).

Mohammed, A. (2007). *Ruling on naturalizing a Muslim with the nationality of a non-Islamic state* (1st ed.). Al-Huda Councils for Production and Distribution.

Mohd, A. (2025). ChatGPT and the AI revolution: A comprehensive investigation of its multidimensional impact and potential. *Industrial Management & Data Systems*, 43(1), 353–3764.

National Center for Social and Criminal Research. (2010). *Egyptian youth and illegal immigration*. Crime Research Section.

Okil Nessma, D. (2012). Islamic cooperative insurance as an alternative to conventional commercial insurance. *Algerian Journal of Globalization and Economic Policies*, (3).

Omar, A. (2008). *Dictionary of the contemporary Arabic language* (1st ed.). World of Books.

Ottoman, M. (2013). *Research on contemporary jurisprudential issues* (d.i.). Dar Al-Qalam.

Razi, Z. (1999). *Mukhtar Al-Sahih* (Y. Al-Sheikh, Ed., 5th ed.). Al-Asriya Library.

Shawkani, M. (1993). *The Lord's conquest: One of the fatwas of Imam Al-Shawkani* (1st ed.). New Generation Library.

Shura, M. (2019). Migration and asylum crises: EU policy towards newcomers: Policies of integration and social and political integration. *Scientific Journal of Research and Business Studies*, 33, 4.

Smoke, J. (2016). The problem of asylum in the Maghreb: Between the multiplicity of terms and the absence of regulating laws. *Journal of Jurisprudence and Law*, Morocco, Court Magazine, p. 46.

Tabari, M. (2000). *Jami' al-Bayan in the interpretation of the Qur'an* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Tahouri, N. (2022). The challenges of the cultural construction of the Muslim community in the royal era – A study analyzed. *Al-Qalam Magazine*, Al-Qalam University, Refereed Journal, 30.

Tamer, A. (2012). *The migration of Arab minds to the West: A frightening reality and hopes are possible* (1st ed.). Refereed Research.

Tantosh, H. (2012). *Moroccan communities in France and the problem of social integration* (1st ed.). Academy of Graduate Studies.

Thunayan, S. (1993). *Insurance and its provisions* (1st ed.). House of Capitals Specified.

Tuwaijri, M. (1430). *Encyclopedia of Islamic jurisprudence and its evidence* (1st ed.). International Ideas House.

United Nations High Commissioner for Refugees. (1979). *Protection of refugees: A field guide for NGOs*. Cairo. *Handbook of procedures and criteria to be applied for refugee status determination*. Geneva, September.

Zarqa, M. (1984). *The insurance system: Its reality and the legal opinion on it* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Zubaidi, M. (D.T.). *The crown of the bride is one of the jewels of the dictionary* (1st ed.). Dar Al-Hidaya.

Zuhaili, W. (d.t.). *Islamic jurisprudence and its evidence* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.